

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن ترفق طيه تقريرها المقدم وفقاً للفقرة
١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الدانمرك لتنفيذ الفقرة
٨ من القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تتشرف الدانمرك بإبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات التالية المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ بشأن القيود المفروضة على بيع الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، تود حكومة الدانمرك إبلاغكم بالإجراءات المتخذة التالية:

ووفقا للمادة ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر تصدير أي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتصلة بالدفاع وما إلى ذلك بدون ترخيص خاص من وزير العدل. وتنطبق المادة ٦ على أي حالة يجري فيها تحويل أصناف من الدانمرك إلى بلد ثالث بصرف النظر عن إجراء عملية التحويل في إطار التصدير أو العبور أو الشحن العابر أو إعادة التصدير. ولا تصدر تراخيص التصدير إلى البلدان التي تنتهك قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

ووفقا للمادة ٧ (ب) من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر أيضا على السماسرة التفاوض بشأن معاملات تنطوي على تحويل الأسلحة وما إلى ذلك، على النحو المحدد في المادة ٦، أو الترتيب لهذه المعاملات بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، يحظر شراء أو بيع الأسلحة وما إلى ذلك، على النحو المحدد في المادة ٦، كجزء من عملية تحويل تجري بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، أو الترتيب لهذا التحويل، بصفة مالك الأسلحة وما إلى ذلك. ولن تصدر تراخيص سمسرة لأنشطة السمسرة التي تشمل كوريا الشمالية.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٧ من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر نقل أي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتصلة بالدفاع وما إلى ذلك إلى البلدان المدرجة في قائمة الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة. وتشمل هذه القائمة جميع البلدان الخاضعة لحظر على توريد الأسلحة تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد بدأ نفاذ أمر منقح يضيف كوريا الشمالية إلى القائمة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وانتهاك القوانين الأنفة الذكر جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو بالسجن، انظر المادة ١٠ من قانون الأسلحة الدانمركي، والمادة ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدانمركي في حالة وجود ظروف مشددة للعقوبة.

ويتمثل السند القانوني للرقابة على الأصناف ذات الاستخدام المزدوج في الدائرك في نظام الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤. وبواسطة هذا النظام وقائمة المراقبة (نظام الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٦/٣٩٤) ترافق الدائرك تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج الواردة في مختلف أنظمة الرقابة على الصادرات. ولا تُقبل طلبات تراخيص التصدير المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الفقرة ٨، (أ)، '٢'، من قرار مجلس الأمن ١٧١٨. وينظر بمنتهى الحذر في طلبات تراخيص التصدير المتعلقة بالمواد الأخرى المدرجة في القوائم.

ووفقا لنظام الاتحاد الأوروبي يشترط الحصول على ترخيص إذا كان للجهة المصدرة مبررات للاشتباه في أن بعض الصادرات قد تكون ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام ٢٠٠٠/١٣٣٤) حتى إذا لم يكن الصنف مدرجا في قائمة المراقبة لنظام الاتحاد الأوروبي (القائمة الجامعة). وينظر بمنتهى الحذر في طلبات تراخيص التصدير المتعلقة بهذه الحالات.

ويُكمل نظام الاتحاد الأوروبي تشريع وطني يبين الإدارة الوطنية لهذا النظام، بما في ذلك العقوبات الجنائية المفروضة في حالة مخالفته. وقد عُدل هذا القانون، أي القانون المتعلق بتطبيق بعض قوانين الجماعات الأوروبية المتصلة بالعلاقات الاقتصادية مع بلدان ثالثة (القانون الموحد رقم ٤٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، في عام ٢٠٠٥. ووفقا لهذا التعديل، يحظر تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالأصناف ذات الاستخدام المزدوج إذا كانت هذه المساعدة قد تتصل بأسلحة الدمار الشامل. (تُعرّف المساعدة التقنية بأنها أي دعم تقني يتعلق بالإصلاحات أو التطوير أو التصنيع أو التجميع أو الاختبار أو الصيانة أو غير ذلك من الخدمات التقنية، التي قد تتخذ شكل تعليمات أو تدريب أو نقل المهارات أو المعارف العملية أو الخدمات الاستشارية).

والعقوبة القصوى المطبقة على المخالفات المتعلقة بهذا القانون هي السجن و/أو دفع غرامة غير محددة. وتُدرج المخالفة في إطار القانون الجنائي في حالة وجود ظروف مشددة للعقوبة وعندما يتعلق الانتهاك بأسلحة الدمار الشامل.

وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلا للنظام الدائركي للرقابة على الصادرات فيما يتعلق بالأسلحة والمواد المتصلة بالدفاع يُشار إلى تقرير الدائرك المقدمين إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (S/AC.44/2004/(02)/30) و S/AC.44/2004/(02)/30/Add.1).

وفيما يتعلق بدخول الأشخاص والكيانات والهيئات (التي ستدرجها الأمم المتحدة في قائمة)، تنفذ هذه القيود وفقا للتشريعات القائمة، ومنها قانون الأجانب الدائركي ونظام

الجماعة الأوروبية ٢٠٠١/٥٣٩ اللذان أدرجت فيهما كوريا الشمالية كبلد من البلدان التي يجب أن يحمل رعاياها تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وفيما يتصل بالتدابير التقييدية المتعلقة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة والسلع الكمالية وتجميد الأرصدّة والموارد الاقتصادية، تشارك الدانمرك بنشاط في المفاوضات الجارية داخل الاتحاد الأوروبي بشأن الإجراءات التي يتعين أن يتخذها الاتحاد الأوروبي بغية تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ بفعالية.

وفي استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أكد المجلس أن الاتحاد الأوروبي سينفذ بالكامل أحكام جميع القرارات لمجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما أحكام القرار ١٧١٨ المتخذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأحكام القرار ١٦٩٥ المتخذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وذكر مجلس الاتحاد الأوروبي أنه سيتخذ على الفور الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

وشرع الاتحاد الأوروبي على الفور في إعداد صكوك قانونية بشأن تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتجري أعمال تحضيرية للإسراع باتخاذ موقف موحد واعتماد نظام لمجلس الاتحاد الأوروبي. وسيقدم مزيد من المعلومات إلى مجلس الأمن فور اعتماد الموقف الموحد والنظام.

وعموجب مبادئ القانون الأوروبي العام، يطبق أنظمة مجلس الاتحاد الأوروبي مباشرة في الدانمرك دون الحاجة إلى تشريعات التنفيذ المحلي. غير أن الدانمرك ستنتظر بعناية في ضرورة اتخاذ تدابير إضافية على الصعيد الوطني بعد اعتماد الموقف الموحد للمجلس ونظام المجلس.